



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-9/DEC.16
2 December 2004
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة التاسعة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

قرار

تعديلات إجراءات عمل لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بقراره الذي أقرّ بمقتضاه إجراءات عمل لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية (المشار إليها فيما يلي باسم "الجنة السرية") (الوثيقة C-III/DEC.10 وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1، المؤرخين بـ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛

وإذ يذكّر أيضا بالقاعدة ٤٧ من إجراءات العمل المعنية، التي تنص على أن تُعتبر القرارات المتعلقة باقتراحات التعديل قراراتٍ في مسائل موضوعية، وعلى أن تقدّم المقترحات المتفق عليها إلى مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") مع التوصية باعتمادها؛

وإذ يضع في اعتباره التوصية الواردة في تقرير الاجتماع السادس للجنة السرية بأن يعتمد المؤتمر التعديلات المقترحة في ذلك التقرير (الفقرات الفرعية ٦-١ (أ) إلى (د) من الوثيقة CC-6/2 المؤرخة بـ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

يُقرُّ تعديلات إجراءات عمل لجنة السرية، الملحقة بالقرار الحالي.

الملحق:

تعديلات إجراءات عمل لجنة السرية



الملحق
تعديلات لإجراءات عمل لجنة السرية

النص المقترح	تعليل التعديل	النص السابق
<p>القاعدة ١- تطبيق إجراءات العمل إجراءات عمل لجنة السرية هذه هي مجموعة قواعد ناظمة لأعمال لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية (المشار إليها فيما يلي باسم "لجنة السرية") ...</p>	<p>يُستعاض عن "Relating to Confidentiality" بـ"Related to Confidentiality" [تعديل لا ينطبق على النص العربي].</p>	<p>القاعدة ١- تطبيق إجراءات العمل إجراءات عمل لجنة السرية هذه هي مجموعة قواعد تحكم إجراءات لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية (المشار إليها فيما يلي باسم "لجنة السرية") ...</p>
<p>القاعدة ٣- فترة ولاية العضو في لجنة السرية بعد انتهاء فترة ولاية أعضاء لجنة السرية الذين تألفت منهم عند تشكيلها الأول وفقا لقواعد سياسة السرية، يعيّن المؤتمر أعضاءها مرة كل سنتين خلال دورته السنوية العادية. ويتولى أعضاء لجنة السرية مهامهم فيها لفترة سنتين تبدأ في الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التالية بصورة مباشرة لسنة انعقاد دورة المؤتمر التي يعيّنون خلالها. ولا يجوز إعادة تعيين من ينهي ثلاث فترات عضوية متصلة في لجنة السرية لفترة عضوية أخرى فيها تالية مباشرة.</p>	<p>بهذا التعديل يُبيّن على نحو دقيق موعدُ ابتداء فترة تعيين عضو لجنة السرية وموعد انتهائها.</p>	<p>القاعدة ٣- فترة ولاية العضو في لجنة السرية بعد انتهاء فترة تعيين أعضاء أول لجنة وفقا لقواعد سياسة السرية، يعين المؤتمر أعضاء لجنة السرية مرة كل سنتين خلال دورته السنوية العادية. ويعمل هؤلاء الأعضاء في لجنة السرية إلى أن يعين المؤتمر من يخلفهم. ولا يجوز إعادة تعيين من ينهي ثلاث فترات متصلة كعضو في لجنة السرية لفترة عضوية أخرى تالية مباشرة.</p>

<p>القاعدة ١٠- الإفصاح عن تعارض المصالح</p> <p>يكشف العضو في لجنة السرية، بمجرد إعلامه بوجود منازعة، لرئيس لجنة السرية أي ظروف قد تثير شكوكا وجيهة في حياده أو استقلاله فيما يتعلق بالقضية المعنية. ويبلغ الرئيس كل ما يفصح به له إلى جميع أعضاء لجنة السرية، وتبعاً لما تراه لجنة السرية مناسباً يمتنع العضو المعني عن أداء أي عمل يتصل بالقضية أو عن المشاركة في النظر فيها. وإذا كان ثمة تعارض مصالح ظاهر يخص الرئيس، فإنه يوكل وظائفه المتأثرة بمثل هذا التعارض إلى واحد من نواب الرئيس.</p>	<p>بغية جعل التسلسل أكثر اتساما بالطابع المنطقي يوصى بإحلال القاعدة ١١ الحالية قبل القاعدة ١٠ مباشرة وبأن يعاد ترقيم هاتين القاعدتين وفقاً لذلك.</p>	<p>القاعدة ١١- الإفصاح عن تعارض المصالح</p> <p>يقوم العضو في لجنة السرية، فور علمه بوجود منازعة، بالإفصاح لرئيس لجنة السرية عن أي ظروف قد تثير شكوكا وجيهة في حياده أو استقلاله فيما يتعلق بالقضية المعنية. ويبلغ الرئيس كل ما يفصح عنه له إلى جميع أعضاء لجنة السرية، وتبعاً لما تراه لجنة السرية مناسباً يمتنع العضو المعني عن أداء أي عمل يتصل بالقضية أو عن المشاركة في النظر فيها. وإذا كان ثمة تعارض مصالح ظاهر يخص الرئيس، فإنه يوكل وظائفه المتأثرة بمثل هذا التعارض إلى واحد من نواب الرئيس.</p>
<p>القاعدة ١١- تزويد الرئيس بالمعلومات</p> <p>إذا كان الطرف في منازعة تنظر فيها لجنة السرية على علم بظروف يعتقد أنها تثير شكوكا وجيهة في حياد أحد أعضاء لجنة السرية أو استقلاله، فيجوز له إخطار رئيس لجنة السرية بهذه الظروف. وإذا كان تعارض المصالح يمس الرئيس، فإن مهام الرئيس توكل إلى نائب الرئيس كما تنص عليه القاعدة ١٠.</p>	<p>يرجى الرجوع إلى التعليل الوارد أعلاه بشأن إعادة ترتيب القاعدتين. أما التعديل الطفيف الآخر فهو تعديل شكلي محض.</p>	<p>القاعدة ١٠- تزويد الرئيس بالمعلومات</p> <p>إذا كان الطرف في منازعة تنظر فيها لجنة السرية على علم بظروف يعتقد أنها تثير شكوكا وجيهة في حياد أحد أعضاء لجنة السرية أو استقلاله، فيجوز له إخطار رئيس لجنة السرية بهذه الظروف. وإذا كان تعارض المصالح يمس الرئيس، فإن مهام الرئيس توكل إلى واحد من نواب الرئيس كما تنص عليه القاعدة ١١.</p>

<p>القاعدة ٤٦ - التدابير المؤقتة لحماية الأدلة في مواقع التفتيش</p> <p>يجوز لأي طرف في منازعة معروضة على لجنة السرية أن يطلب منها الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الأدلة في موقع تفتيش أو في أي مكان آخر. وتأمّر لجنة السرية، بالتشاور مع الأطراف، باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى أنها ضرورية لحماية الأدلة المتصلة بنزاع معروض عليها. وتطلب لجنة السرية من المدير العام اتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى أنها ضرورية.</p>	<p>توخيا لسلامة نص هذه القاعدة من الناحية القانونية، يُستعاض عن كلمة "Interim" بكلمة "Provisional" [تعديل لا ينطبق على النص العربي].</p>	<p>القاعدة ٤٦ - التدابير المؤقتة لحماية الأدلة في موقع تفتيش</p> <p>يجوز لأي طرف في منازعة معروضة على لجنة السرية أن يطلب منها الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الأدلة في موقع تفتيش أو في أي مكان آخر. وتأمّر لجنة السرية، بالتشاور مع الأطراف، باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى أنها ضرورية لحماية الأدلة المتصلة بنزاع معروض عليها. وتطلب لجنة السرية من المدير العام اتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى أنها ضرورية.</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

--- 0 ---